فصـلفي الأمان[1]روي عن علي رضي الله عنـه[2] عـن النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم أنـه[3] قـال: "المسـلمون تتكافأ دماؤهم ويسـعى بـذمتهم أدنـاهم"[4].يجـوز عقـد الأمـان للكفـار وهـو قسـمان خـاص وعام[5].فالأمـان العـام هـو أن يعقـد الإمـام لأهـل الشرك بأسرهم في جميع الأقاليم فلا يجوز ذلـك إلا للإمـام الأعظـم إذا رأى المصـلحة فيـه، ولـو بعث الإمـام خليفـة علـى إقليـم مثـل خراسـان[6]

---

1 الأمان: ضد الخوف، وأريد به هنا ترك القتال والقتل مع الكفار، وهو من مكايد الحرب ومصالحه.انظر: - أمـن - لسان العرب 13/21، مغني المحتاج 4/236.

2 (رضي الله عنه) ساقطة من د، ظ.

3 (أنه) ساقطة من د.

4 رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني. انظر: سـنن أبي داود:كتاب الجهاد - باب في السرية تـرد علـى أهـل العسكر 3/80، سنن النسائي: كتاب القسامة - سقوط القود من المسلم للكافر 8/23، إرواء الغليل 7/265.

5 انظر: روضة الطالبين 10/278.

6 خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أذَوْرْد قصـبة جـوُين وبيهـق، وآخـر حـدودها ممـا يلـي الهنـد طخارستان وغزنة وسجستان وليس ذلك منها. انظر: مراصد الاطلاع 1/455.

والشام ونحو ذلك فيجوز له عقد الأمان لمن يليه مـن الكفـار مـن أهـل ذلـك الإقليـم وأهـل تلـك الناحية دون جميعهم وكذلك عقد الذمة.والأمــان الخــاص هــو أن يــؤمن شخصــاً أو شخصــين أو عشرة[1] فيصح ذلك مـن كـل مسـلم مكلـف رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبدا[2] سواء كان العبد مأذوناً في القتال أو لم يكن[3].روي عن أم هاني[4] قـالت[5]:

---

1 الأمان الخاص: هو أن يؤمن من الكفار آحاداً لا يتعطـل بهم جهاد ناحيتهم كالواحـد والعشـرة إلـى المائـة وأهـل قافلة، ولا يجوز أمان ناحية وبلدة. قال العمرانـي: يجـوز أن يؤمن واحـد أهـل قلعـة. وقـال النـووي: ولا شـك أن القرية الصغيرة في معناها. وعـن الماسرجسـي: أنـه لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وإن قل عدد من فيهــا والأول أصح. انظر: كتاب السـير مـن الحـاوي 947، البيـان ل 8/11ب، روضة الطالبين 10/278، كفاية النبيه الورقة 10 من كتاب السير.

2 في د: (حراً كان أو عبداً).

3 انظـر: حليـة العلمـاء 7/652، الـوجيز 2/194،الغايـة القصوى 2/953.

4 أم هاني بنت أبي طالب، بنـت عـم النـبي أخـت، علـي وجعفـر، اسـمها فاختـة، وقيـل هنـد، وقيـل غيـر ذلـك، أسـلمت يـوم الفتـح وعاشـت إلـى بعـد سـنة خمسـين. انظر: أسد الغابة 6/404، الاستيعاب 4/479، الإصابة 4/479، سير أعلام النبلاء 2/311.

5 في ظ: (قال).

أجرت رجلين[1] من أحمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أمنا من أمنت"[2].وقال أبو حنيفة: "إن كان العبد مأذوناً في القتال يصح أمانه وإلا فلا[3].والحديث حجة عليه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ويسعى بذمتهم أدناهم" ولا يصح أمان الصبي والمجنون،لأنه لا حكم لقولهما وإن كان الصبي مراهقاً[4].ولا يصح أمان الكافر؛ لأنه متهم فيه إذ ليس من أهل النظر للمسلمين[5].ولو أمن عبد مسلم وسيده

---

[1] قال ابن حجر: الرجلان هما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة. انظر: تلخيص الحبير 4/118.

[2] رواه أبو داود والترمذي، وابن الجارود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود: كتاب الجهاد- باب في أمان المرأة 3/84، سنن الترمذي: أبواب الس ير - باب ما جاء في أمان المرأة والعبد 3/70، المنتقى 352.

[3] هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يصح أمان العبد سواء كان مأذونا له أم لا.
انظر: بدائع الصنائع 7/106، رؤوس المسائل 243.

[4] قال العمراني: "وقال الخراسانيون هل يصح عقد الأمان من المراهق فيه وجهان: أحدهما لا يصح. والثاني: يصح،لأنه عقد شرعي فصح من المراهق كالصلاة". انظر: البيان 8/ل 12.

[5] انظر: شرح المحلي على المنهاج 4/226، شرح منهج الطلاب 4/264.

كـافر يجـوز[1]. ويجـوز أمـان المحجـور عليـه بالسـلفة[2].وإن كـان المسـلم أسـيراً فـي أيـدي الكفار هل يصح أمـانه ؟ فيـه وجهـان[3]: أحـدهما: يصح لأنه مسلم مكلـف.والثـاني: وهـو الأصـح لا يصـح أمـانه فـي حـق المسـلمين.وبـه قـال أبـو حنيفة، لأنـه مقهـور فـي أيـديهم فلا يكـون أمـانه علـى النظـر للمسـلمين[4].ولأن قضـية الأمـان أن يكون المؤمن آمناً والأسـير فـي أيـدي الكفـار لا يكون آمناً.فعلى هذا هـل يكـون ذلـك[5] أمانـاً بينـه وبينهـم حـتى لا يجـوز لـه أن يخـونهم؟ فيـه

---

1 انظر: روضة الطالبين 10/279.

2 انظـر: الـوجيز 2/194، روضـة الطـالبين 10/279، الأنوار 2/554.

3 إن كان المسلم أسيراً فـي أيـدي الكفـار فـأكره علـى عقد الأمان فعقـده لـم يصـح كمـا لـو أكـره علـى سـائر العقـود،وإن لـم يكـره ففيـه وجهـان. وقـال القفـال: "لا يتصور الأمان من الأسـير، لأن الأمـان يقتضـي أن يكـون المؤمن آمناً وهذا الأسـير غيـر آمـن فـي أيـديهم فصـار عقده للأمان يقترن بـه مـا يصـادمه فلـم يصـح". وقـال الماوردي: "عندي أنه يعتبر أمـانه بحـال مـن أمنـه فـإن كان في أمان من المشرك صـح أمـانه لـذاك المشـرك، وإن لم يكن في أمان منه لم يصح أمانه". انظـر: كتـاب السير من الحاوي 955، البيان 8/ل 12.

4 انظر: بدائع الصنائع 7/107.

5 (ذلك) ساقطة من ظ.

وجهان[1]:أحدهما: بلى كما لو دخل عليهم تاجراً مستأمناً.والثاني: لا، لأنه لم يصر[2] آمناً منهم بالتخلية، فإذا لم يأمن هو منهم لم يكونوا آمنين منه بخلاف التاجر.وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب مستأمناً فأمن واحداً منهم لا يصح أمانه في حق كافة المسلمين ويكون أماناً بينه وبينهم حتى لا يجوز أن يغتالهم لأنه في أمان منهم.ولو أسر الإمام قوماً فأمن واحد من المسلمين أسيرا منهم لا يصح أمانه لأنه يبطل ما ثبت للإمام[3] منهم من الخيار بين المن والاسترقاق والفداء فإن قال كنت أمّنته قبل الأسر لا يقبل قوله لأنه لا يملك الأمان في هذه الحالة فلا يقبل إقراره[4].ويصح الأمان بالقول وهو أن يقول أمّنتك

---

[1] إن أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط فله أن يغتالهم في النفس والمال لأنهم كفار لا أمان لهم. وإن أطلقوه على أنه في أمان ولم يستأمنوه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول علي بن أبي هريرة إنه لا أمان لهم لأنهم لم يستأمنوه. والثاني: وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانه لأنهم جعلوه في أمان فوجب أن يكونوا منه في أمان. انظر: المهذب 2/244، حلية العلماء 7/652.

[2] في ظ: (لأنه يصير).

[3] في ظ: (الإمام).

[4] انظر: روضة الطالبين 10/279، المهذب 2/236.

أو أجرتك أو أنت آمـن، أو مجـار، أو لا بـأس أو لا خوف عليك، أو لا تخف.قـال أنـس لعمـر[1] رضـي الله عنهما[2] في قصة هرمـزان[3]: "ليـس لـك إلـى قتله سبيل" قلـت لـه: "تكلـم لا بـأس، فأمسـك عمر"[4].وقال ابن مسعود[5]: "إن[6] الله تعالى[7] يعلـم كل لسان فمن أتى منكم أعجمياً فقال: مــترس

---

1 أبو حفـص عمـر بـن الخطـاب، أسـلم سـنة سـت مـن النبوة،وقيل سنة خمس كان رضي الله عنه من قـديمي الإسـلام والهجـرة، وممـن صـلى إلـى القبلـتين، شـهد المشاهد كلهـا، طعـن سـنة 23هـ علـى يـد أبـي لؤلـؤة المجوسي. انظر: الاستيعاب 2/450، الإصابة 2/511، أسـد الغابـة 3/642، البدايـة والنهايـة 7/133، تـذكرة الحفــاظ 1/5، تهــذيب التهــذيب 7/438،الريــاض المستطابة 147، صفة الصفوة 1/268.

2 (رضي الله عنهما) ساقطة من د.

3 اسم لبعض أكابر الفرس وهو دهقـانهم الأصـغر،أسـره أبو موسى الأشـعري وبعثـه إلـى عمـر وأراد عمـر قتلـه لكونه أسيراً فقال له أنس قد أمّنته بقولك لا بأس عليك فتركه عمر ثم أسلم الهرمزان. أنظر: تهـذيب الأسـماء واللغات 2/135.

4 انظـر:مسـند الشـافعي 317،السـنن الكـبرى: كتـاب السير - باب كيف الأمان 9/96.

5 أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حـبيب، من كبار الصحابة، كان خادم رسول الله الأمـين، وصـاحب سـره، وهـو أول مـن جهـر بقـراءة القـرآن بمكـة، تـوفي بالمدينة سنة 32هـ وقيل في وفاته غير هذا. انظر: الإصابة 2/360، تذكرة الحفاظ 1/13، تهذيب الأسماء واللغات 1/188، حلية الأولياء 1/124، الرياض المستطابة 185، صفة الصفوة 1/395.

6 (إن) ساقطة من د.

7 (تعالى) ساقطة من د.

فقد أمنه"[1].ويجوز بالإشارة[2]، قال[3] عمر رضي الله عنه[4]: "والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته"[5]. ويجوز الأمان بالكتابة والرسالة سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً.روي عن فضيل بن زيد[6] الرقاشي[7] قال:

---

1 قال ابن حجر: لم أره عن ابن مسعود وإنما هو عن عمر، كذا ذكره البخاري تعليقاً والبيهقي موصولاً من حديث أبي وائل ورواه مالك في الموطأ بلاغاً عن عمر.انظر: صحيح البخاري - باب قالوا صبأنا 4/122 موطأ مالك: كتاب الجهاد - باب ما جاء في الوفاء بالأمان 2/449، السنن الكبرى: كتاب السير - باب كيف الأمان 9/69، تلخيص الحبير 4/121.

2 قال الماوردي: "الإشارة ضربان: مفهومة وغير مفهومة.فإن كانت غير مفهومة لم يصح بها الأمان لا صريحا ولا كناية، وإن كانت مفهومة انعقد بها الأمان إن أراده المشير ولا ينعقد بها إن لم يرده، لكن يجب أن يرد بها إلى مأمنه وتكون كتابة يرجع إلى قوله فيما أراد". انظر: كتاب السير من الحاوي 958.

3 في د (وقال).

4 (رضي الله عنه) ساقطة من د.

5 رواه سعيد بن منصور في سننه. أنظر: السنن لسعيد بن منصور - باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ق 2، 3/270.

6 في د (يزيد).

7 فضيل بن زيد وقيل يزيد الرقاشي أبو حسان، روى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن مغفل، روى عنه عامر الأحول، قال يحي بن معين هو صدوق بصري ثقة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/51، تاريخ ابن معين 2/476، التاريخ الكبير 7/119.

"جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] جيشاً كنت منهم[2] فحضرنا قرية من قرى رامهرمز[3] فكتب عبد منا أماناً في صحيفة[4] وشدّها مع[5] سهم ورمى[6] به إلى اليهودية فخرجوا بأمانه [7] إلى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم"[8].ولو دخل رجل[9] مشرك إلينا بأمان صبي أو مجنون. فإن عرف بأن[10] أمانه لا يصح حل قتله واسترقاقه. وإن قال ظننته عاقلاً بالغاً، أو علمته صبياً، وظننت أن أمان الصبي جائز يقبل قوله، ولا يحل قتله ولا استرقاقه ويبلغ

---

[1] (رضي الله عنه) ساقطة من د.

[2] في د (فيهم).

[3] رامهرمز: ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود، وهرمز أحد الأكاسرة فكأن هذه الفظة مركبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هرمز، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. انظر: معجم البلدان 3/17.

[4] في د: (فكتب عبد منا صحيفة أمانا).

[5] في د: (في).

[6] في ظ: (رمي).

[7] في ظ: (فكتب).

[8] رواه البيهقي بسند صحيح. انظر: السنن الكبرى:كتاب السير - باب أمان العبد 9/94، تلخيص الحبير 4/121.

[9] (رجل) ساقطة من ظ.

[10] في ظ: (أن).

المأمن[1]. وكذلك لـو أشـار إليـه مسـلم بـالنزول، فقال المسلم لم أرد به لأمان قبل قوله إذا قــال الكافر ظننت أنه أمان يقبل منـه ويبلـغ المـأمن[2] [3].فإذا[4] أمن مسلم كـافراً يشـترط علـم المـؤمن وقبوله. وقبوله أن يقول قبلت أو يسكت إذا بلغه الخبر. وإن[5] كان في حال القتـال يـترك القتـال[6]، وإن رد لا يصـح أمـانه فـإن ثـابت بـن قيـس بـن

---

[1] انظر: كتاب السير من الحاوي 954، المهذب 2/236، روضة الطالبين 10/280.

[2] (وكذلك لو أشار إليه مسلم بالنزول فقال المسـلم لـم أرد به الأمان قبل قوله فإن قال الكافر ظننت أنـه أم ان يقبل منه ويبلغ المأمن) ساقطة من ظ.

[3] انظر: المهذب 2/236.

[4] في ظ: (وإذا).

[5] انظر: مغنـي المحتـاج 4/237، شـرح روض الطـالب 4/203.

[6] في د: (ترك).

الشماس[1] أمّن الزبير بن باطا[2] يوم قريظة[3] فلم يقبله[4] فقتله[5]. وإن قبل الأمان فهو من جهة المسلم لا يجوزله نبذه إلا بعذر وهو جائز من جهة الكافر متى شاء نبذه[6]. وإذا جاء واحد من دار الكفر رسولاً إلى الإمام فهو[7] في أمان لا يجوز قتله[8].روي عن نعيم بن مسعود[9] أن رسول

[1] في ظ: (ثابت بن قيس الشماس). ثابت بن قيس بن شماس أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، خطيب الأنصار لم يشهد بدراً، شهد أُحداً وبيعة الرضوان، قتل يوم اليمامة. انظر: الاستيعاب 1/193، الإصابة 1/197، تهذيب الكمال 4/368، تهذيب التهذيب 2/12، خلاصة تذهيب التهذيب 1/150، سير أعلام النبلاء 1/308.

[2] الزبير بفتح الزاي وكسر الباء جد ضرير بن عبد الرحمن المذكور في الموطأ في كتاب النكاح. انظر: الروض الأنف 3/284.

[3] كانت غزوة بني قريظة في السنة الخامسة للهجرة. انظر: تتمة المختصر 1/187.

[4] في د: (يقبل).

[5] انظر: السنن الكبرى: كتاب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم 9/66.

[6] انظر: روضة الطالبين 10/21.

[7] (فهو) ساقطة من د.

[8] انظر: روضة الطالبين 10/280، شرح روض الطالب 4/204.

[9] نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي صحابي، من ذوي العقل الراجح، قدم على رسول الله سراً أيام الخندق

الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين جاءا مــن عند مسيلمة[1]: "أما والله لولا أن الرسول لا يقتل لضربت أعناقكما"[2].ولو أمن رجل امــرأة كـافرة حتى لا تسترق هل يجوز؟ فيـه وجهـان:أحـدهما: يجوز[3] لأن الاسترقاق في حقهن كالقتل في حــق الرجـال.والثـاني: لا يجـوز لأن فيـه إبطـال حـق المسلمين.وهذا بناء على ما لو صالح الإمام أهل حصن على مـال أو علـى الجزيـة وليـس فيـه إلا النســاء والصــبيان هــل يجــوز أم لا فعلــى

واجتمـاع الأحـزاب فأسـلم، وكتـم إسـلامه، وعـاد إلـى الأحزاب المجتمعة لقتال المسلمين فـألقى الفتنـة بيـن قبائل قريظة وغطفان وقريش، مات في خلافة عثمان، وقيل قتل يـوم الجمـل قبـل قـدوم علـي إلـى البصـرة. انظر:أسد الغابـة 4/572، الإصـابة 3/539،الاسـتيعاب 3/528، الأعلام 8/41.

[1] مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفـي الـوائلي، أبو نمامه، ادعى النبوة، ولد ونشأ في اليمامـة قتـل فـي معركة اليمامة قتله وحشي بن حرب وقيل غيره. انظر: تهـذيب الأسـماء واللغـات 2/95، الأعلام 7/226. رواه أبو داود وأحمد والحديث صحيح حيث ذكره الألباني فــي صحيح أبي داود.

[2] انظر: سنن أبي داود:كتاب الجهاد - بـاب فـي الرسـل 3/84، مسـند أحمـد 3/487، صـحيح سـنن أبـي داود 2/174.

[3] في ظ: (لا يجوز).

قـولين.فصـللو أن علجـاً[1] كـافراً دل الإمـام علـى قلعة على أنه إن فتحها يعطيه جارية سماها فعقد الإمام معه[2] هذا العقد، أو ابتدأ الإمام فقال للعلج[3] إن دللتني على حصن كذا فلك منه جاريـة سـمّى أو لم يسمّ يجوز، وإن كانت[4] الجارية مجهولة غيـر مقدور عليها؛ لأنه يتسامح في المعاملة مع الكفار بما لا يتسامح مع غيرهم[5].وكـذلك لـو قـال للعلـج دلني على الحصن ولك ثلث مـا فيـه جـاز. وإنمـا يجوز هذا العقد إذا كان البدل[6] المشروط له ممـا يدله[7] عليه.فإن شرط له من عنـد نفسـه شـيئاً لا يجوز مع الجهالة مثل أن يقول أدلك[8] على حصـن كذا على أن تعطينـي جاريـة مـن عنـدك، أو قـال الإمام إن دللتني فلـك ثلـث مـالي لا يجـوز.فـإن

---

[1] العلج: الرجل الشديد الغليظ، ويقـال للرجـل القـوي الضخم من الكفار علج. انظر: - علـج - لسـان العـرب 2/326.

[2] في د: (فعقد معه الإمام).

[3] (للعلج) ساقطة من د.

[4] (وإن كانت) مكررة في ظ.

[5] قال النووي: ولو شرط العلـج أو الإمـام جاريـة مبهمـة جاز على الصحيح. انظر: روضة الطالبين 10/285.

[6] (البدل) ساقطة من ظ.

[7] في ظ: (مما يدل له عليه).

[8] في ظ: (ذلك أولك).

شرط له شيئاً معلوماً فقال: إن دللتني فلك مائة دينار يجوز ويعطيه من بيت المال. وإن كان الدال مسلماً فقال أدلك على أن تعطيني جارية منها أو ثلث[1] ما فيها هل يجوز؟ فيه وجهان[2]:أحدهما: يجوز كما لو كان الدال كافرا ً.والثاني: لا يجوز، لأن هذا عقد فيه أنواع من الغرر، فلا يجوز مثله مع المسلمين،:إنما يجوز مع الكفار كعقد الذمة.ولأنه يفترض على المسلم الدلالة[3] فلا يجوز له أخذ العوض عليه كما لا يجوز استئجار المسلم على الجهاد.فإذا عقد هذا العقد مع العلج فإن لم يفتح الحصن لا شيء للعلج[4] [5]؛ لأن تقديره من دلني على

---

[1] (1) في د: (منها وثلث).

[2] (2) قال النووي: أصحهما عند الإمام لا يجوز انظر: الوجيز 2/ 195، روضة الطالبين 10/285.

[3] (3) في د: (لأنه يفرض المسلم على الدلالة).

[4] (4) في د: (لا شيء عليه للعلج).

[5] (5) قال الشيرازي: وإن قال من دلني على القلعة الفلانية فله منها جارية فدله عليها ولم تفتح لم يستحق شيئا وقيل يرضخ له وليس بشيء.قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف إذا أطلق العقد أما إذا شرط له منها جارية إذا فتحت فلم يفتح لم يستحق شيئاً قطعاً. انظر: التنبيه 143، كفاية النبيه الورقة 19 من كتاب السير.

الحصن وفتحته فله منه[1] جارية؛ لأنه لا يقدر على تسليمها إلا بالفتح.فإن فتح الحصن ولم يجد فيه[2] تلك الجارية فلا شيء للعلج، لأن المشروط له[3] معدوم وإن وجدها دفعها إلى العلج ولا حق فيها للغانمين ولا لأهل الخمس لأنه استحقها بسبب قبل الفتح، فإن وجدها وقد أسلمت نظر:إن أسلمت قبل الظفر لا تسلم إليه لأن إسلامها يمنع استرقاقها[4] ويعطى قيمتها من بيت المال[5]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاءه[6] منهم فمنعه الله من رد النساء، وأمر برد مهورهن[7]. وإن أسلمت بعد

---

[1] (6) في أ، ظ: (منها).

[2] (7) في ظ، أ (فيها).

[3] (1) في ظ: (به).

[4] (2) قال النووي: وعن ابن سريج أن فيه قولاً أنها تسلم إلى العلج لأنه استحقها قبل الإسلام والمذهب الأول. انظر: روضة الطالبين 10/288.

[5] (3) وقيل يعطى أجرة مثل وهو الأصح عند الإمام، وإعطاء القيمة هو الأصح الذي عليه الجمهور. انظر: مغني المحتاج 4/241.

[6] (4) في د: (جاء).

[7] (5) انظر: صحيح البخاري: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة 3/247.

الظفر عليها فهي رقيقة نظر[1]:إن كان قـد أسـلم العلج أو كان الدال مسلماً وجوزنا هذا العقد مـع المسلم تسلم الجارية إليه.وإن لم يسلم[2] العلـج: إن[3] قلنا يجوز للكـافر أن يشـتري العبـد المسـلم تسلم إليه ويجبر على إزالة الملك عنها.وإن قلنـا لا يجـوز للكـافر شـراء العبـد المسـلم لا يـدفع الجارية إليه ويعطى قيمتها مـن بيـت المـال.وإن أسلم العلج بعد ذلك لا يستحق؛ لأنه أسلم بعد ما انتقل حقه إلى القيمة[4].وإن ماتت الجارية نظـر[5]، إن ماتت بعـد الظفـر أعطـي العلـج قيمتهـا.وإن ماتت قبـل الظفـر فيـه قـولان:أحـدهما: يعطـى إليه[6] قيمتها كما لو كانت قد أسـلمت.والثـاني: لا يعطي لأنه لم يقدر[7] عليها كما لـو[8] لـم يكـن فيـه[9]

---

[1] (6) انظر: روضة الطـالبين 10/288، مغنـي المحتـاج 4/241.

[2] (7) في ظ: (تسلم).

[3] (8) في ظ: (فإن).

[4] انظر: كتاب السير من الحاوي 976.

[5] انظـر: روضـة الطـالبين 10/286، نهايـة المحتـاج 8/79،كفاية النبيه الورقة 19 من كتاب السير.

[6] (إليه) ساقطة من د.

[7] في د: (لا يقدر).

[8] (لم) ساقطة من أ.

[9] في ظ، أ (فيها).

جارية. هذا إذا فتح الحصن عنوة فأما إذا صالح الإمام أهل الحصن نظر[1]:إن كانت هذه الجارية خارجة عن الأمان مثل إن صالحهم على أن يكون صاحب الحصن وأهله في أمان والباقون سبي وهذه الجارية ليست من أهل صاحب الحصن سلمت إلى العلج.وإن كانت هذه الجارية من[2] أهل صاحب الحصن[3] يقال للعلج أترضى بجارية أخرى من الحصن أو بقيمة الجارية، فإن رضي أعطي وإن لم يرض يقال لصاحب الحصن أترضى بقيمة الجارية، فإن رضي[4] أعطي من بيت المال وأمضى الصلح وسلمت الجارية إلى العلج. وإن لم يرض يقال لصاحب الحصن أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك من قبل فإن لم تسلمها ننبذ[5] إليك عهدك فارجع إلى الحصن وأغلق الباب فإذا رجع وفتحنا الحصن تسلم[6]

---

[1] انظر: كتاب السير من الحاوي 979، روضة الطالبين 10/288.

[2] (من) ساقطة من ظ.

[3] (سلمت إلى العلج، وإن كانت هذه الجارية من أهل صاحب الحصن)ساقطة من أ.

[4] (أعطي وإن لم يرض يقال لصاحب الحصن أترضى بقيمة الجارية فإن رضي) ساقطة من ظ.

[5] في د: (نبذ).

[6] في د: (فإذا رجع فإذا فتح تسلم الجارية) وفي أ: (فإذا

الجاريـة إلـى العلـج كمـا سـبق وإن لـم يحصـل الفتـــح[1] هـــل تجـــب القيمـــة للعلـــج فيـــه قــولان[2]:أحــدهما: بلــى لأن الإمــام قــد ظفــر بها.والثاني: وهو الأصح لا يجب لأن الاسـتيلاء لـم يتم كما لو لم يفتح أصلاً. يخرج من هذه المسألة أنـه[3] يجـوز تبـديل المـؤمن: فإنـا عرضـنا علـى صـاحب الحصـن أن يعوضـه عـن الجاريـة. وأنـه يجــوز عقــد الأمــان لمجهــولي العــدد معلــومي الحـال: فـإذا صـالحنا صـاحب الحصـن علـى أن يكـون أهلـه فـي أمـان وإن لـم نعـرف عـددهم. وكذلك يجوز لمعلومي العدد مجهولي الحال مثل أن يصالح أهل الحصن علـى أن يكـون مائـة نفـر منهم في أمان ثم يعينهم صاحب الحصن فإن عد مائة[4] ولم يعد نفسه جاز قتلـه[5].فصـلمن ارتكـب[6]

رجع ثم فتحنا).

1 (كما سبق وإن لم يحصل الفتح) ساقطة من د.

2 قال الماوردي: "وإن لـم نفتـح القلعـة وعـدنا عنهـا فلا شيء للدليل ويستحب أن لو رضخ له من سهم المصالح وإن لم يجب". انظر: كتاب السير من الحاوي 980.

3 (أنه) ساقطة من أ.

4 في د: (فإن عدهما به).

5 انظر: حاشية القليوبي 4/227.

6 في ظ: (اربكت)

من المسـلمين فـي دار الحـرب جريمـة موجبـة للحد يجب عليه الحد[1] وعند أبي حنيفـة لا يجـب[2]. ثم قال الشافعي رضي الله عنه في موضع يؤخر إقامته حـتى يرجـع إلـى دار الإسـلام، وقـال فـي موضع يقام في دار الحرب ولا يؤخر.وليس علـى قولين بل على حالين حيث قـال لا يـؤخر أراد بـه إذا لـم يخـف فتنـة المحـدود وارتـداده أو اجـتراء الكفار على المسلمين. وحيث قال يؤخر أراد إذا خاف شيئاً من ذلك.ويجري الربا في دار الحـرب فـي المعاملـة بيـن المسـلمين أو بيـن[3] المسـلم والحربي سواء كان المسلم انتقل إليهـا مـن دار الإسلام أو أسلم ولم يهاجر[4].وعنـد أبـي حنيفـة لا يجري الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي ولا بين مسلمين لم يهاجرا[5] أو لم يهاجر أحــدهما

---

[1] انظر: المهذب 2/242، حلية العلماء 7/671.

[2] انظر: الهداية 2/102.

[3] في أ: (وبين).

[4] انظر: حلية العلماء 4/192.

[5] في أ: (لم يهاجروا).

وأبو يوسف[1] معنا[2].وقال[3] محمد بن الحسن[4] لا يجري بين المسلم والحربي ويجري بين مسلمين وإن لما يهاجرا[5]. قلنا أحكام الله جل جلاله على العباد لا تختلف[6] باختلاف الدار

---

[1] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، فقيه، مجتهد،أصولي، حافظ، ملم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي،والرشيد، من مؤلفاته: الآثار، الأماني، النوادر، الخراج المبسط، ولد سنة 113هـ، توفي سنة 182هـ.
انظر: أخبار القضاة 3/254، أخبار أبي حنيفة للصيمري 90، إعجام الأعلام 59، البداية والنهاية 10/180، تذكرة الحفاظ 1/292، تاريخ جرجان 487، تاريخ بغداد 4/242، الجواهر المضية 3/611، طبقات الشيرازي 141، طبقات ابن سعد 7/330، الفهرست 286، العبر 1/219، الفوائد البهية 225، الكواكب النيرات 227، المعارف 18، النجوم الزاهرة 2/107.

[2] انظر: المبسوط 14/56، رؤوس المسائل 282، البناية 6/570، تبيين الحقائق 4/97.

[3] في أ: (قال).

[4] محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني طلب الحديث، وسمع مالكاً والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهراً في العربية والنحو والحساب. من كتبه: المبسوط، الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير

كالأوامر ولو[1] أسلم حربي فقبل أن هاجر إلى دار الإسلام قتله مسلم يجب عليه القود[2]. وعند أبـي حنيفة لا يجب[3] فنقيس على المهاجر. وقد ذكرنـا حكم الغنيمة ومـا صـار إلينـا مـن أمـوال الكفـار وحكـم مـن خـان فيهـا أو سـرق شـيئاً منهـا[4] أو وطيء جارية منها في كتاب قسـم الفيـء بعـون الله وحسن توفيقه[5].باب المبارزة[6] روي عن علي بن أبـي طـالب رضـي اللـه عنـه[7] أنـه بـارز يـوم

الكبير، والسير الصغير والزيادات، تـوفي سـنة 187هـ، ويقال 189هـ. انظر: اخبار أبي حنيفـة للصـيمري 120، الأنسـاب 7/433، الجـواهر المضـية 3/122، الفوائـد البهية 163، اللباب 2/219، الوافي بالوفيات 2/332.

5 انظر: البناية 6/570، تبين الحقائق 4/97.

6 في د، ظ: (فلا تختلف).

1 في د: (فلو).

2 انظر: حلية العلماء 7/661.

3 انظر: الهداية 2/155.

4 في أ: (أو سرق منها شيئاً).

5 (وحسن توفيقه) ساقطة من أ.

6 المبارزة: أصل البروز الظهور في البراز وهو المكان الفضاء الواسع وهو ههنا ظهور المتحاربين بين الصفين لايستتران بغيرهما من أهل الحرب.انظر: النظم المستعذب 2/238.

7 في ظ: (عليه السلام).

الخندق عمرو ابن عبدود[1] [2].وروي أنـه خـرج يـوم بدر من صف الكفار عتبه بن ربيعـة[3] وشـيبة ابـن ربيعـة[4] والوليـد بـن عتبـة[5] ودعـوا إلـى المبـارزة فخرج إليهم فتية من الأنصار عـوف[6] ومعـوّذ[7] ابنـا الحارث وأمهمـا عفـراء وعبـد اللـه ابـن رواحـة[8] فقالوا من أنتم قالوا رهط من الأنصار ق الوا مالن ا بكم حاجة، ثم نادى مناديهم ي ا محمـد أخ رج إلينـا أكفاءنا م ن قومن ا، ف أمر الن بي ص لى الل ه عليه وسـلم عبيـدة بـن الحـارث[9]، وحمـزة بـن عبـد المطلب[10] وعلي بـن أبـي طـالب بـالخروج إليهـم

---

[8] عمرو بن عبدود العامري، مـن بنـي لـؤي مـن قريـش، فارس قريش وشجاعها في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، عاش إلى أن كانت وقعة الخنـدق فحضـرها وقـد تجاوز الثمانين فقتله علي بن أبي طـالب.انظـر: الأعلام 5/81.

[1] رواه الحـاكم وقـال: حـديث صـحيح الإسـناد.انظـر: المستدرك: كتاب المغازي 3/32.

[2] عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أبو الوليـد، كـبير قريـش وأحد ساداتها في الجاهلية، كان موصوفاً بالرأي والحلم والفضل، توسط للصـلح فـي حـرب الفجـار وقـد رضـي الفريقان بحكمه، أدرك الإسلام ولم يسـلم وشـهد بـدراً وقتل فيها، وقتله عبيده بن الحـارث بـن عبـد المطلـب. انظـر: المحـبر 160، المعـارف 72، 157، الأعلام 4/200.

[3] شيبة بن ربيعة بن عبد شمس مـن زعمـاء قري ش ف ي الجاهلية،كان معادي اً للرس ول ص لى الل ه عليه وس لم،

فخرجوا وقتلـوهم[1].تجـوز المبـارزة فـي الحـرب لمن كان شجاعاً، وكذلك الإعلام وهـو أن يتعمـم بعمامـة سـوداء، أو يتعصـب بعصـابة حمـراء، أو يُعلم فرسه سواء فعل بإذن الإمام أو دون إذنـه[2] فإن ابني عفراء وعبد الله بن رواحة خرجوا يـوم

وحضر بدراً مع المشركين وقتل فيها قتله حمزة بن عبـد المطلب.انظر: المحبر 160، 162، المعارف 72، 156، الأعلام 3/181.

[5] الوليد بن عتبة بن ربيعة، قتل يوم بـدر، قتلـه علـي بـن أبي طالب. انظر: السيرة النبويـة لابـن هشـام 2/625، 709.

[6] عوف بن الحارث بن رفاعـة بـن عفـراء، شـهد العقبـة وبدراً واستشهد. انظر: أسد الغابـة 4/12، الاسـتيعاب 3/159، تاريـخ خليفـة 61، سـيرة ابـن اسـحاق 309، طبقات ابن سعد 3/492، طبقات خليفة 90.

[7] معوذ بن الحارث بن رفاعة بن عفراء، وهو والد الربيع بنت معوذ، شهد العقبة مع السـبعين، وهـو الـذي قيـل: إنه ضرب أبا جهل هو وأخوه عوف حتى أثخناه وعطـف هو عليهما فقتلهما. انظر: أسد الغابة 4/464، الإصابة 3/430، تاريخ خليفة 61، سيرة ابن إسحاق 309،سير أعلام النبلاء 2/359، طبقات ابن سعد 3/492، طبقات خليفة 90، المعارف 597.

[8] عبد الله بن رواحه بن ثعلبة بن امريء القيس بن ثعلبة، شهد بدراً والعقبة، كان شاعر رسول صلى الله عليه وسلم أحد الأمراء في غزوة مؤتة وبها قتل.انظر: أسد الغابة 3/130، تهذيب الأسماء واللغات 1/265، تهذيب التهذيب 5/212، تهذيب ابن عساكر 7/390، حلية

بدر بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم وأعلم حمزة يوم بدر. وعند أبي حنيفة لا يجوز البراز إلا بإذن الإمام[1].وإذا خرج مشرك ودعا إلى المبارزة فالمستحب[2] أن يبرز

الأولياء 1/118، سير أعلام النبلاء 1/230، كنز العمال 13/449، مجمع الزوائد 9/316.

[9] عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف أبو الحارث، من أبطال قريش في الجاهلية والإسلام ولد بمكة، وأسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، شهد بدراً وقتل فيها. انظر: أسد الغابة 3/449، الاصابة 2/442، المحبر 116، الأعلام 4/198.

[10] حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي سيد الشهداء عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، قتله وحشي يوم أحد. انظر: أسد الغابة 1/528، الاستيعاب 1/270، الإصابة 1/353، تهذيب الأسماء واللغات 1/168، الجرح والتعديل 3/212، سير أعلام النبلاء 1/171، شذرات الذهب 1/10، العقد الثمين 4/227، مجمع الزوائد 9/266.

[1] قال ابن حجر: رواه أبو داود من حديث علي، وهو عند البخاري مختصرا، واتفقوا عليه من حديث قيس بن عباد عن أبي ذر. انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير - تفسير سورة الحج 6/123، صحيح مسلم: كتاب

إليه مسلم[1]؛ لأنه إذا لم يبرز تضعف قلوب المؤمنين ويجترئ الكفار عليهم وهل يجوز للضعيف أن يبارز فيه وجهان[2]:أحدهما: يجوز لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز كما يجوز للضعيف أن يجاهد.والثاني: لا يجوز لأن المقصود من المبارزة إظهار القوة وذلك[3] لا يحصل من الضعيف.فإن بارز مسلم مشركاً نظر[4]:إن لم

التفسير - باب في قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم 4/2323، سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في المبارزة 3/52، تلخيص الحبير 4/105.

[2] والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الإمام فإن بارز من غير إذنه جاز وقيل لا يجوز والصحيح أنه لا يجوز. انظر: حلية العلماء 7/657، المهذب 2/238،البيان الورقة 16 من كتاب السير.

[1] لم أجده فيما توفر لدي من مراجع.

[2] في ظ: (يستحب).

[1] انظر: البيان الورقة 15 من كتاب السير، المهذب 2/238.

[2] والصحيح أنه يجوز، وقال العمراني جاز وكره. أنظر: البيان الورقة 16 من كتاب السير، المهذب 2/238.

[3] (وذلك) ساقطة من أ.

[4] انظر: كتاب السير من الحاوي 1142، المهذب 2/238، التنبيه 143، البيان الورقة 16من كتاب السير، روضة الطالبين 10/284، كفاية النبيه الورقة 13 من كتاب السير.

يكن بينهما شرط جاز لكل واحد مـن المسـلمين أن يرمـي المشـرك لأنـه حربـي لا أمـان لـه.وإن شــرطا[1] أن لا يعينهمــا غيرهمــا لا يجــوز لإحــدى الطائفتين أن يعين مبارزه مادامـا يتقـاتلان.فـإن أثخن[2] الكافر المسلم وأراد[3] قتله على المسـلمين استنقاذ المسلم ولهم قتـل الكـافر؛ لأن[4] الشـرط أن لا يعينه حال[5] القتال وقد ارتفع القتـال[6] وكـذلك لو قتـل المسـلم[7] وولـى أوتـرك قتـاله فهـرب أو هرب المسلم منه جاز قتله.لأن الأمان قد ارتفــع[8] بترك القتال إلا أن يكون الشرط أنه آمن إلــى أن يرجع إلى الصف فلا يتعرض له ما لـم يصـل إلـى الصف فإن ولى عنه المسلم فتبعه ليقتله أو ترك قتال المسلم وقصد صف[9] المسـلمين جـاز قتلـه، لأنه نقض الأمان.ولـو[10] خـرج المشـركون لإعانـة صـاحبهم كـان حقـاً علـى المسـلمين أن يعينـوا

---

1 في د: (وإن شرط).
2 في ي: (فإذا عن).
3 (وأراد) مكررة في د.
4 في أ: (ولأن).
5 في ظ،أ (حالة).
6 (القتال) ساقطة من ظ.
7 في أ: (لو قتل المسلم الكافر).
8 في د: (انقطع).
9 في أ: (بصف).
10 في د، أ: (فلو).

صاحبهم، ثم نظر:إن استعان المشـرك المبـارز[1] بأصحابه أو بدأ المشركون بمعاونته فلم يمنعهـم فقـد نقـض الأمـان فللمسـلمين قتـل المبـارز والأعـوان جميعـاً.وإن[2] لـم يسـتعن بهـم وكـان يمنعهـم فلـم يقبلـوا منـه قتلـوا الأعـوان دون المبـارز[3] لأن المبـارز علـى أمـانه.فصـلإذا أسـر الكفار مسلماً ثم أطلقوه من غير شرط فلـه أن يغتالهم في النفس والمال جميعـاً لأنهـم لا أمـان لهم[4].وإن أطلقوه على أنه في أمـان منهـم ولـم يستأمنوه فالمذهب أنهـم فـي أمـانه لا يجـوز أن يغتالهم لأنهم لما أمنوه، كانوا هم[5] في أمان منـه،

---

[1] في د: (بالمبارزة)، في أ: (المبارزة).

[2] في د: (فإن).

[3] في أ: (المبارزة).

[4] انظر: نهاية المحتـاج 8/78، مغنـي المحتـاج 4/239، شرح روض الطالب 4/205.

[5] (هم) ساقطة من د،ظ.

وقال ابن أبي هريرة[1] لا أمان لهم وله[2] أن يغتالهم لأنهم لم يستأمنوه[3].ولو قالوا له[4] لا نطلقك حتى تحلف أن لا تخرج إلى دار الإسلام فحلف وأطلقوه[5] فمهما أمكنه[6] الخروج يجب عليه أن يخرج ولا كفارة عليه[7]؛ لأن يمينه كان يمين مكره ولا ينعقد[8] كما لو أخذ اللصوص رجلاً وقالوا لا

---

[1] أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة،أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، درس على أبي العباس بن سريج ثم على أبي إسحاق المروزي،صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، وعلق عليه الشرح أبو علي الطبري، قال الأسنوي وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود، توفي سنة 345 هـ وقيل سنة 346هـ. انظر:تاريخ بغداد 7/298،طبقات ابن قاضي شهبة 1/99، طبقات الشيرازي 121، طبقات الأسنوي 2/518 طبقات ابن هداية الله 2/72، طبقات العبادي 77، النجوم الزاهرة 3/316، الأعلام 2/188، الفتح المبين 1/193.

[2] (له) ساقطة م د.

[3] انظر: المهذب 2/244، البيان 8/ الورقة 25 من كتاب السير، روضة الطالبين 282، كتاب السير من الحاوي 1203.

[4] في أ: (ولو قال لا نطلقك).

[5] في أ: (فأطلقوه).

[6] في د: (فمهما أمكن).

[7] انظر: المهذب 2/244، روضة الطالبين 10/212.

[8] في أ: (فلا).

نتركك حتى تحلف أن لا تخبر بمكاننا أحداً فحلف فتركوه[1] فأخبر بمكانهم لا كفارة عليه. وإن كان حلف بالطلاق لا يقع إلا أنه إذا خرج إلى دار السلام لا يجوز أن يغتالهم بنفس ولا مال لأنهم أمنوه وكانوا[2] في أمان منه إلا أن يجعلوا الأمان له[3] دون أنفسهم فله أن يغتالهم. ولو كان لمسلم عين مال في أيديهم فله أخذها لترد إلى المالك سواء شرطوا لهم في أمان منه أو لم يشرطوا[4] ثم هل[5] تكون تلك العين مضمونة عليه[6]؟من أصحابنا من قال فيه قولان كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرد إلى المالك.وقال[7]

---

[1] في د: (وتركوه).
[2] في ط: (فكانوا).
[3] (له) ساقطة من د، ظ.
[4] في ظ: (أو لم يشترطوا).
[5] في د: (وهل).
[6] انظر: روضة الطالبين 10/283، مغني المحتاج 4/24.
[7] في د: (قال).

الشيخ القفال[1] رحمه الله[2]: "لا يضمن ههنا؛ لأنه لم يكن مضموناً على الحربي فلا ضمان على من أخذ منه بخلاف المغصوب فإنه مضمون على الغاصب فيجب الضمان على من أخذ منه.ولو حلف ابتداء من غير تحليفهم أنه لا يخرج إلى دار الإسلام نظر. إن كان مطلقاً يلزمه أن يخرج وعليه الكفارة لأنه حلف مختاراً"[3] وإن كان محبوساً حلف أنه إن أطلق لا يخرج، فإذا[4] خرج هل تلزمه الكفارة[5] فيه وجهان[6]:أحدهما: لا؛

---

[1] أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، سمي بالقفال لأنه كان يعمل الأقفال، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظا وورعا وزهدا، صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه من أصحابه الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين توفي سنة 417هـ.انظر: البداية والنهاية 12/21، سير أعلام النبلاء 17/405، طبقات الأسنوي 2/298 طبقات ابن هداية الله 134، طبقات العبادي 105.

[2] (رحمه الله) ساقطة من د، أ.

[3] انظر: كتاب السير من الحاوي 1201.

[4] في أ: (وإذا).

[5] (الكفارة) ساقطة من د.

[6] انظر: كتاب السير من الحاوي 1201، المهذب 2/244، البيان 8/ الورقة 26 من كتاب السير حلية

لأنـه يميـن إكـراه فلا تلزمـه الكفـارة[1].والثـاني: تلزمه الكفارة لأنه حلف مبتدئاً فكان مختاراً.ولو أطلقوه على أنه إذا خرج إلـى دار الإسـلام[2] عـاد إليهم فإذا أتي إلى دار الإسـلام لا يجـوز أن يعـود إليهم ولا يـدعه الإمـام أن يعـود إليهـم، لا كفـارة

العلماء 7/673.

[1] في ظ، أ (أحدهما: أنه يمين إكراه فلا تلزمه الكفارة).

[2] (إلى دار الإسلام) ساقطة من د.

عليه للإكراه[1]. وقال الزهري[2] [3] والأوزاعي[4] [5] يجب أن يعـود حـتى لا يصـير ذلـك ذريعـة لحبـس الأسارى. ولـو شـرطوا عليـه أن يعـود أو يبعـث[6] إليهـم مـالاً لا يجـوز أن يعـود ولا يجـب أن يبعـث

---

[1] انظر: مختصر المزني 275، كتاب السير من الحـاوي 1204، المهذب 2/244.

[2] محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار فقيها فاضلا من تابعي أهل المدينة، ولد سنة 50هـ توفي سنة 124، وقيل 123هـ وقيل 125هـ. انظر: البداية والنهاية 9/340، تذكرة الحفاظ 1/108، تاريخ ابن شاهين 276، تقريب التهذيب 2/207، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 90، الجرح والتعديل 8/71، حلية الأولياء 3/360، سير أعلام النبلاء 5/326، شذرات الذهب 1/62، طبقات الشيرازي 48، طبقات الحفاظ 49، طبقات القراء 2/262، المعرفة والتاريخ 1/62، المعارف 227، معجم الشعراء للمرزباني 413، النجوم الزاهرة 1/294، وفيات الأعيان 4/77.

[3] انظر: كتاب السير من الحاوي 1204.

[4] أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل يحمد الأوزاعي، الدمشقي شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان ثقة مأمونا فاضلا خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، وكان عابداً زاهداً ورعاً،ولد سنة 88هـ وقيل سنة 93 هـ توفي في سنة 157هـ وقال ابن المديني توفي سنة

المال ويستحب أن يبعث المـال[1].وعنـد الزهـري والأوزعي يجـب أن يعـود أو يبعـث[2] المـال[3].ولـو[4] اشترى الأسير/ من الكفار شيئا بأضعاف ثمنه أو بمثل ثمنه أو باعوا منه فرساً ليركبـه ويـأتي بـه[5] دار الإسلام /نظر.إن اشتراه[6] طوعاً لزمـه جميـع الثمـن[7].فـإذا دخـل دار الإسـلام إن شـاء ردّ وإن

151هـ. انظر: البداية والنهاية 10/115، تهذيب التهذيب 6/238، تذكرة الحفاظ 1/178، طبقـات الحفـاظ 85، علل الحديث لابن المديني 34، ميزان الاعتدال 2/580، مشاهير علماء الأمصار 180، المعرفـة والتاريـخ 2/39، العبر 1/174، وفيات الأعيان 3/127.

[5] انظـر: كتـاب السـير مـن الحـاوي 1204، البيـان 8/ الورقة 26 من كتاب السير.

[6] في د: (ويبعث).

[1] قال العمراني: "وإن أطلقوه على أن ينفـذ إليهـم مـن دار الإسلام مالاً اتفقوا عليه فـإن لـم ينفـذه إليهـم عـاد إليهم، فهل يلزمه إيفاد المال إليهم اختلف أصـحابنا فيـه فقال أبو إسحاق لا يلزمه لأنه ضمان مـال بغيـر حـق إلا أن المستحب أن ينفذه إليهـم ليكـون ذلـك طريقـاً إلـى إطلاق الأسـرى وقـال الشـيخ أبـو حامـد أكـثر أصـحابنا يلزمه إيفـاد المـال إليهـم لأن فيـه مصـلحة لأنـه إذا لـم ينفـذه إليهـم لـم يثقـوا بقـول الأسـارى فـي ذلـك ولـم يطلقوهم". انظر: البيان 8/الورقة 26 من كتاب السير.

[2] في أ: (ويبعث).

[3] انظـر: المراجـع المتقدمـة عـن الزهـري و الأوزاعـي